

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 6 - نصّ القاعدة: عموم حجّة البيّنة ([136]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«عموم حجة شهادة العدول في الدعاوي وغيرها» ([137]). * - «البيّنة على المدّعي» ([138]). * - «حجة البيّنة في الموضوعات» ([139]). * - «حجّة البيّنة على الإطلاق» ([140]). * - «البيّنة حجة شرعية ولو لم يحضر خصم» ([141]). توضيح القاعدة: إن البيّنة لغة وعرفاً عبارة عن الشيء الذي يتضح به الأمر كما وردت كذلك في استعمالات القرآن الكريم عن قول موسد(عليه السلام): (قد جئكم ببيّنة من ربكم)